

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

295- باب ميراث ذوي الأرحام 5

عبدالرحمن العجلان

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى في باب ميراث - 00:00:00

وان وان كان ثلاثة احوال متفرقين فللخال من الام السدس والباقي الخالي من الابوين ثلاثة اخوتي المتفرقين قول المؤلف رحمه الله تعالى وان كانوا ثلاثة احوال وان كان ثلاثة احوال متفرقين الى اخرها. هذا في باب - 00:00:20

باول ارحام وتقدم لنا ان ذوي الارحام يرثون عند فقد ذوي الفروض واصحاب التعصيب. وذوو الارحام هم كل قريب ليس لصاحب فرض ولا تعصي. فالارحام يختلفون من باب الباب فلباب الفرائض هم من ليس لصاحب - 00:00:50

قال الله ولا تعصيب وله قرابة في النسب. كان الام والخال العم الام وبنات العم واولاد الخال ونحوهم. خرابة ليسوا باصحاب فرض ولا تعصيب. وانه اذا وجد واحد منهم اخذ المال كله. وان كانوا جمعا متساوين اخذوا - 00:01:30

قل معنا على عدد رؤوسهم. وان كانوا مختلفين فتفرض ان الميث من وتعطي كل شخص حسب ميراثه ممن ادلى به بلغوا من تركتها والميث. فان كانوا جمعا يبنون بشخص واحد متساوين فيه قسم - 00:02:10

والمال بينهم. وان كانوا جمعا يدعون لشخص واحد لكنهم متفاوتون في الارث كالاخالات المتفرقات خالة شقيقة وخالة لام وخالة لاب احوال المتفرقين خال شقيق وخال لاب وخال لام. وكالعمات المتفرقات - 00:02:40

عمتي شقيقة للاب وعمة اخت للاب من الام. واما اخت للاب من الاب وهكذا فكيف العمل تجعل من ادلوا به كانه هو الميث. كيف فاذا ماتت الام عن ثلاث اخوات اخت شقيقة واخت لاب واخت لام - 00:03:10

كيف تقسم التركة؟ نقول للاخت الشقيقة النصف. ثلاثة من ستة. وللأخت لابن ثلث تكملة الثلثين واحد. وللأخت لام الثلث واحد. عددنا السهام فوجدناها خمسة نقول نردها من ستة الى خمسة. ثلاث عمات متفرقات. نفرظ كان الذي مات هو الاب - 00:03:40

اخوهن فكيف يرثه لاخته الشقيقة النصف؟ ولاخته لابن السدس تكملة الثلثين ولاخته لاه السدس ترد الى خمسة. مات كما مثل المؤلف رحمه الله في الدرس السابق عن ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات. نقول - 00:04:10

هؤلاء جماعة ادلوا بجماعة ما ادلوا بواحد لان العمات ادلينا للاب والخالات فنزرع ان الذي ان مات عن ابيه وامه. فما لايه فهو للعمات. وما كان لاه فهو للخالات. اذا مات شخص - 00:04:40

عن امه وابيه فقط. فلام الثلث. والباقي للاب. تقول المسألة من ثلاثة ام واحد وانا لا ابي اثنين. الواحد هذا الذي للام نقسمه على الخالات. للخالة الشقيقة والخالة التي لاب لها السدس. والخالة التي لام لها السدس. رددنا مسائلتها - 00:05:10

اليوم ستة الى خمسة ولهن واحد ما ينقسم عليهن الواحد. ننظر في العمات نقول للعمة الشقيقة النصف. وللعمة لاب السدس. ولعمة وللعمة من ام السدس وجدناها الى خمسة. تلك خمسة وهذه خمسة. تداخلت الرؤوس مع الرؤوس. السهام ننظر - 00:05:40

بينها وبين الانصبة. نجد كلها مباينة. خمسة لهن واحد وخمسة لهن اثنين مباينة. نضرب الاثنين ثلاثة في خمسة التي هي اصل المسألة في عدد الرؤوس التي هي السهام السهام ثلاثة في خمسة عشر. للخالات خمسة كما تقدم وللعمات عشرة كما تقدم -

00:06:10

وهنا يقول رحمه الله فان كان ثلاثة احوال متفرقين هل نجري الاحوال كما اجرينا الخالات؟ لا يختلفون. اذا قلنا ماتت المرأة عن ثلاث اخوات مثل ما تقدم. تعود الى خمسة. اذا قلنا ماتت المرأة عن - 00:06:50

اخوة شقيق ولاب ولام يقول يأخذ الذي لام فرضة وهو السدس والباقي يأخذه الشقيق ولا يرث معه الاخ لابييه شيئا. وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله فوالله وان كانوا ثلاثة احوال متفرقين فللخالد من ام السدس - 00:07:20

والباقي للخال من الابوين مثلها رحمه الله كالثلاثة اخوة متفرقين. اذا مات الرجل او المرأة عن ثلاثة اخوة متفرقين. اعطينا الاخ لام السدس والباقي الاخ الشقيق ولا يشاركه الاخ لاب. نعم. وان كان ابوهم واحدا وامهم واحدة - 00:07:50

الذكر والانثى سواء. ان كان ابوهم واحد وامهم واحدة. فهم ذكرهم وانفاق وهذا في باب الارحام. باب الارحام ذكرهم وانثاهم سواء مثل الاخوة لام الاخوة اليوم ذكرهم وانثاهم سواء لانهم ورثوا بالام. فالذكر والانثى سواء - 00:08:20

ثالث هؤلاء ذكرهم وانثاهم سواء مثلا عم لام وعمات ثلاث شقيقات يعني شقيقة ولاب ولام يكون العم والعمة ميراث لان العم لام من ذوي الارحام. فيرث مع العمة مثله له سهم مثلهم - 00:08:50

فالذكر والانثى سواء لانهم ورثوا بالرحم المجرد يعني ما فيه نسب. وانما رحم فاستوى ذكرهم وانفعهم كولد ام. وعنه نعم. لانهم يرثون بالرحم المجرد فاستوى ذكرهم وانثاهم كولد الام. وعنه انهم يفتسمون للذكر مثل حظ الانثيين. وعنه رواية عن الامام احمد - 00:09:20

رحمه الله انه اذا اجتمع احوال وخالات يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين وهذه رواية مفتوحة. نعم. لانهم فرع على ذوي الفروض والعصابات فثبت فيهم حكمهم التعليم انهم هؤلاء ذوي الارحام فرع فرع عن العصابات واصحاب الفروض واصحاب الفروض والعصب - 00:09:50

للذكر مثل حظ الانثيين. نعم. وقال الخراقي يفضل الخال على انا دون سائر ذوي الارحام. الخراقي رحمه الله صاحب المختصر الذي شرحه شرحه صاحب المغني يقول الاحوال يفضل الخال على الخالة. لان الخال منزلة اخ - 00:10:20

بلاده وهذه منزلة اخت فالخال والخالة يفضل ذكرهم على انثاهم واجتهاد منه رحمه الله دون سائر اصحاب الرحم. نعم. وان ادلى جماعة بجماعة فاقسم المال بين مدلى بهم على ما تجيبه الفريضة. فما صار لكل وارث فهو لمن ادلى به. نعم. هذا مثل ما سلق - 00:10:50

ادلى جماعة بجماعة. يعني خالات ثلاث. وعمات ثلاث العمات من ادلينا بالاب الخالات فيمن ادلين بالام. يعني ما كلهم ادلوا بواحد وانما ادلوا بعدد. ادلوا بجماعة. جماعة ادلوا بجماعة. كيف يقسم - 00:11:20

رحمه الله قاعدة قال اقسام المال بين المدلى به. وما صار لكل واحد فاعطى لمن ادلى به. من بعده. هالك عن عمات وخالات نقول العمات ادلينا بالاب. والخالات ادلين بالام. نقسم المال - 00:11:50

بين الاب والام. فما كان للام فنعطيه لمن؟ لمن ادلى به حسن ميراثهم. ومع قال للاب اعطيناه لمن ادلى به حسب ميراثهم. فللام في هذه المسألة لها واحد بين من بين الخالات الثلاث لكل واحدة مصروف. خالة شقيقة - 00:12:20

وخالة لام وخالة لاب. نصيب الاب اثنان يقسم بين من؟ بين العمات العمة الشقيقة لها النصف. العمة لاب لها السدس تكملة الثلثين. العمة لام لها الثلث ثم ننظر بين الرؤوس والرؤوس وننظر بين السهام والسهام ونستخرج - 00:12:50

صح المسألة ونعطيه منها مثل ما اعطيناهم في المسألة السابقة. هذه نسميها جماعة ادلوا في جماعة الخانات فقط جماعة ادلوا بفرض بواحد. العمات فقط ادلوا بواحد بنات عم بنات عم جماعة ادلينا - 00:13:20

واحد بنات اعمام جماعة ادنين من جماعة انتبه مات اعمام ادلين باعمام مثلا بنت ثلاث بنات عم وبنت عم اخر. وبنت عم ثالث. نقسم المال بين ثلاثة الاعمال فما كان للعم الاول له واحد. نقسمه على بناته الثلاث. وما كان للعم - 00:13:50

الثاني واحد نعطيه لابنته الواحدة. وما كان للعم الثالث نعطيه له واحد نعطيه لابنته واحدة فهم يأخذون نصيب من ادلوا به. نصيب من ادلوا به. اذا انا خمس خالات شقيقات مثلا - 00:14:30

وخمسة خالات لاب وخمسة خالات اللي ام كيف القسمة خمس وخمسة ونفرض ان المال نقسمه على اخوات الام التي فنقول
المسألة من ثلاثة للخالات الشقيقات لهن اثنان للخالات لام لهن الثلث واحد للخالات لاب ما له شيء لانه سقطت - [00:15:00](#)
ما بقي سدس يأخذه ثم يصحح المسألة. ثلاث بنات اخ شقيق ثلاث بنات اخ لاب. ثلاث بنات ابن اخ شقيق. كيف نقسم؟ نقول نجعل
من عدى لون به هو كانه من الورثة - [00:15:40](#)
فماتت المرأة عن اخيها الشقيق وعن اخيها لاب وعن ابن اخيها فالمال لاخته الشقيق يأخذه بنات الاخ الشقيق سيأخذ بناته من الاخ
شيء ولا بنات الاخ لاب شيئاً. نعم وان ادنى جماعة - [00:16:10](#)
وان ادلى جماعة بجماعة فاقسم المال بين المدلى بهم على ما توجهه الفريضة فما صار لكل وارث ان فهو لمن ادلى به فان
سبق بعضهم الى الوارث فهو احق بالمال ويسقط به زعبق احدهم الى الوارث او احد - [00:16:40](#)
حققوا المال مثل بنات اخ شقيق وبنات ابن اخ شقيق. بنات الاخ الشقيق يأخذن المال وليس لبنات ابن الاخ شيء. لان هول هذولا
اسبق. نعم. ويسقط به البعيد ان كان من - [00:17:00](#)
جهة واحدة ان كان من جهة واحدة الاخوة مثلاً مثل هذا المثال. نعم. وان كان من جهتين نزلت البعيد حقا حتى يلحق بوارثه سواء
سقط به القريب او لم يسقط فتقول في بنتي بنت بنت وبنتي - [00:17:20](#)
اخي الام قال ما له بنت بنت بنت البنت. قلت لها ليه هذي؟ هذي مهمة. ما صار ذوي الارحام يقولون لي واحد يدرون لي جماعة. لكن منهم
القريب منهم البعيد. والبعيد اذا قرب يسقط القريب - [00:17:40](#)
فتقرب البعيد حتى يكون منزلة الوارث بالفرط او التعصيب. فان سق به الآخر وان كان اقرب منه سقط. مثل هذا المثال. بنت اخ لام
قريبة ابوها وارس مثلاً بنت اخ لام وبين - [00:18:00](#)
انت بنت بنت درجة الرابعة. نقول هؤلاء ليسوا من درجة واحدة. لو كان بنت ابن اخ لام وبنت اخ لام. كنا من درجة واحدة هذه. لكن
هؤلاء بنت انت بنت. وبنت اخ لام. واحدة بعيدة. وحدة قريبة - [00:18:30](#)
لكن القرينة البعيدة اذا قربت تسقط القرينة. قرب بنت البيت تجاوز عن البنات في المتعددات وجعلها كأنها بنت للوارع للميت. وتجاوز
عن هذي بنت الاخ لام يجعلها مؤمنة فيها بنت الميت الا تسقط الاخ لام؟ تسقطه. فكذلك بنت بنت - [00:19:00](#)
اه تسقط بنت الاخ اللي هم لان هذا ادلى باخ لام فيسقط. وهذه عدلت ببنت فالبنت فتقول فيه بنت بنت وان نزلت وبنت اخ لام المال
لبنت البنت وان نزلت لانها بمنزلة امها او جدتها او جدة جدتها - [00:19:30](#)
هذا بمنزلة بنت الاخ لام منزلة ابيها وابوها لا يرث مع الفرع الوارث اقسام عم وبنت عم. هالك عن عمه وبنت عم. المال للعممة. لان العممة
بمنزلة الاب وبنت العم تنزلة العم تلعبوا اليه اسقطوا بيت - [00:20:00](#)
اخ وبنت بنت المسألة من اثنين منزلة ابيها النصف منزلة امها ولبيت الاخ بنت الاخ منزلة جدتها او ابيها لها الباقي انزلت فتأخذ ما
يأخذه ابوها او جدتها اذا في - [00:20:40](#)
هلك هالك عن بنت اخ لام وبيت عم لاب. بنت اخ لام وبنت عم لاب. ايوة سنة من ستة. لبنت الاخ الام بس واحد والباقي لبنت العم
لاب كله لانهم بمنزلة ابيها وهذه بمنزلة ابيها - [00:21:20](#)
عن ثلاث بنات اخ لام وبنت اخ لاب. مسألة من ثلاثة. بثلاث بنات قناة الاخ لام الثلث. واحد ولبيت بنت العم الباقي كله لانها بمنزلة ابيها
وهكذا. والله اعلم وصلى الله وسلم - [00:22:00](#)
وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:22:40](#)